البخاري عن بن عمر ان رسول الله عليه السلام كان
يلبس خاتما من ذهب فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس
خواتمهم وفيه ايضا من حديث انس ان الخاتم من ورقه
والله اعلم واما حسر ابي بكر وعمر عن ركبتيهما في قصة
جلوسهما على البير فالقصة مشهورة في البخاري وغيره
وكذلك حسر عثمان ايضا في هذه القصة بعد تدلية رجليه
كما فعل عليه السلام وصاحباه واما القصة التي قال فيها
عليه السلام الا نستحي ممن استحت منه ملايكة السما
فهي انه عليه الصلاة والسلام كان عند بعض ازواجه
ودخل ابو بكر وعمر وعلي وغيرهم من الصحابه وثوبه عليه
السلام بين رجليه حتى جا عثمان فتخلل عليه السلام
بثوبه واذن له بالدخول فلما انقضوا سالته من كان عندها
من ازواجه عن ذلك فقال لها ما مر كذا في الجامع الكبير
للسيوطي ويقال لهذه البير بير اريس بفتح الهمزة وكسر
الراو هي التي وقع فيها خاتم النبي عليه السلام من يد عثمان
فلم يوجد الى الان واما قضية ازدحامهم على الحلاق فذلك
عند توجه النبي عليه السلام الى مكة بقصد العمرة
ووصل الى قرية يقال لها الحديبية على مرحلة من مكة
وهي من الحرم فسمع المشركون به وذلك قبل فتح مكة
فارسلوا اليه بالمنع من الدخول وصدوه عن البيت ثم
صالحهم على ان يعتمر من العام المقبل وقال لاصحابه
قوموا وانحروا ثم احلقوا فما قام احد منهم وقالها ثلاث
مرات فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت
يا نبي الله

يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ولا تكلم احدا منهم ففعل
ذلك ونحر بيده ودعى حالقه فحلقه فلما راو ذلك قاموا ونحروا
وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد وا يقتل بعضهم بعضا
من الازدحام على الحلاق بكسر الحا وفتح اللام مخففا الا بفتح
الحا وشد اللام لانه يوهم ان الحلاق واحد وازدحموا عليه
والحديث يدل على خلافه وقد اعتذر عن عدم امتثالهم
الامر بالنحر والحلاق باوجه منها انهم حملوا الامر على الندب
وقيل انهم بهتهم ضرورة الحال فاستغرقوا في الفكر فقول
الشيخ قبل هذا قد علم من دين الصحابة اتباعه عليه السلام
من غير توقف ولا نظر اصلا محمول على عدم توقفهم
لغير موجب ولا شبهة والا فذلك واقع في قصة الحديبية
وقصة غزوة الفتح حين امرهم بالفطر في رمضان فاستمروا
على الامتناع فتناول القدح وشرب فشربوا ولما قال لصاحب
البدنة اركبها فقال انها بدنة فكرر عليه مرتين او ثلاثا
وهو يمتنع حتى قال في الثالثة او الرابعة اركبها ويلك
او ويحك فحينيذ ركبها وقول الشيخ في قصة التبتل فانظر
كيف ردهم بفعله الذي لا معدل عن الاقتداء به عما قصده
يحتمل ان تكون الباء بمعنى الى كقوله تعالى وقد احسن بي
اي الي اي ردهم الى فعله وسنته التي بينها بقوله اما انا
الخ وهددهم على المخالفة بقوله فمن رغب الخ ويحتمل ان
الباء على بابها لكن على حذف مضاف اي ببيان فعله
وشرح سنته وطريقته والتقدير ردهم عما قصدوه بان
بين لهم ما هو عليه وسيرته من امر العباده فقال ما اشا
ر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)